بخلاف الوصية للمسجد يشترط ان يقبل له الناظر والعتق ان الوصية
تمليك بخلاف الوقف   نظرا للاصل الى غرضه بذلك توفيقه
على القاعدة ان من خالف قوله الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة
ومن وافق قوله الظاهر يكون مدعى عليه فتكفي منه اليمين
او لا يكون في محظور راى وان لم يكن في الطبقة الاولى كوقفت
على اولادى ثم على الكنيسة للتقييد بل اولى وجه ذلك ان العتق
ازالة ملك لا الى المالك واشترط فيه الصيغة والوقف فيه
ازالة الى المالك فاولى اشتراط الصيغة فيه   التابيد اى
عدم التاقيت فصدق بصورتين اى سوا صرح بالتابيد او
اطلق وسوا كان الوقف على معين او غير معين وان كان الثم
اقتصر على غير المعين   كالفقرا الخ فهذا يقال له تابيد اى
غير موقت وان لم يصرح فيه بالتابيد   لا انضاهى اى
لا تشابه ووجه عدم المشابهة في غير المسجد ان العتق فيه
ازالة لا الى المالك ووقف غير المسجد فيه ازالة لمالك وهو
الموقوف عليه ووجه المشابهة في المسجد ان كلا منهما فيه ازالة
ملك لا الى مالك   وهو لا يفيد تعليل لما قبله اى لانه
لا يفيد الخ والضمير راجع لما يضاهى التحرير كوقفته مسجدا بشرط
الانفصال فيه   فيما تقدم كاهل الذمة اى والفسقة والظلمة
وقطاع الطريق سوا ذكر اسما الاشخاص وكانوا متصفين بهذه
الصفات في الواقع او ذكر صفاتهم كالفسقة الخ فيصح لان القصد
التمليك لا القربة ما لم يقصدها دوام تلك الصفة فلا
يصح لانه تعينهم على المعصية   بيان المصرف الخ هذا
مكرر مع قول المتن اصل موجود الخ لان فيه بيان المصرف
لعدم ذكر مصرف فهو المعتمد وان اضافه لله تعالى
كجعلته مسجدا الخ ولا يكون مسجدا الا اذا حاز مضان ويمتنع على

بيعه

بيعه وهبته لحق الوقف   وكانه وصية الى اخره وانه وقف له
حكم الوصية في حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه
للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم
ارثه   وكان قد عين له من يشا وما شا اى عين قبل
الوقف   عند وقفه ظاهره انه متعلق بقوله عين مع ان
التعيين متقدم على الوقف كما يؤخذ من قوله وكان قد عين
الا ان يقال لعند بمعنى قبل او انها متعلقة بمحذوف حال
مما قبلها اى حالة كون مدلول ذلك واقعا وصادرا عند
وقفه او على حذف مضاف اى عند ارادة الخ   واخذ بيانه
اى لو سبل عمن شا او ما شاه بطل منه لانه لا يعرف الا منه
والا اى وان لم يكن عين قبل الوقف فلا يصح للجهل وان
عين بعد ذلك لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا   وهو على
ما شرط الواقف الخ فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل
بخلافه   على ما شرط الواقف الخ متعلق بمحذوف اى مبنى
وجار وما واقعة على صفة وحال وقع عليها الوقف
اذ مبنى الوقف الخ فيه تعليل الشي بنفسه فكان الاولى ان
يقول لان شرط الواقف كنص الشارع او يقول رعاية
لغرض وعملا بشرطه   من تقديم الخ بان لما واحدهما
نفى من الاخر فهو من عطف احد المتلازمين على الاخر
والتفضيل من عطف المغاير   وترتيب الخ مستدرك لان
التقديم والتاخير يلزم منهما الترتيب   وادخال من
شا بصفة واخراجه بصفة الخ الصفة الثانية التي حصل
بها الاخراج هي التي حصل بها الادخال لا صفة اخرى غيرها
فهو اظهار في مقام الاضمار فكان حقه ان يقول بها لكن
القاعدة ان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غير الاولى ويجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)